

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما مر وبهذا طهر عدم صحة ما في البحر والأشباه من أن قولهم إن الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو في القضاء .

أما في الديانة فمحتاج إليها أخذاً من قولهم لو نوى الطلاق عن وثاق أو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق يقع قضاء فقط أي لا ديانة لأنه لم ينوه .

وفيه نظر لأن عدم وقوعه ديانة في الأول لأنه صرف اللفظ إلى ما يحتمله وفي الثاني لعدم قصد اللفظ واللازم من هذا أنه يشترط في وقوعه ديانة قصد اللفظ وعدم التأويل الصحيح .

أما اشتراط نية الطلاق فلا بدليل أنه لو نوى الطلاق عن العمل لا يصدق ويقع ديانة أيضاً كما يأتي مع أنه لم ينو معنى الطلاق وكذا لو طلق هازلاً .

قوله (عن وثاق) بفتح الواو وكسرهما القيد وجمعه وثق كرباط وربط .

مصباح وعلم أنه لو نوى الطلاق عن قيد دين أيضاً .

قوله (دين) أي تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى لأنه نوى ما يحتمله لفظه فيفتيه المفتي بعدم الوقوع .

أما القاضي فلا يصدقه ويقضي عليه بالوقوع لأنه خلاف الظاهر بلا قرينة .

قوله (إن لم يقرنه بعدد) هذا الشرط ذكره في البحر وغيره فيما لو صرح بالوثاق أو القيد بأن قال أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد فيقع قضاء وديانة كما في البزازية وع] في المحيط بأنه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف إلى قيد النكاح كي لا يلغوا اهـ .

قال في النهر وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين اهـ .

ولذا أطلق الشارح العدد .

ولا يخفى أنه إذا انصرف إلى قيد النكاح بسبب العدد مع التصريح بالقيد فمع عدمه بالأولى .

قوله (صدق قضاء أيضاً) أي كما يصدق ديانة لوجود القرينة الدالة على عدم إرادة الإيقاع وهي الإكراه ط .

قوله (كما لو صرح الخ) أي فإنه يصدق قضاء وديانة إلا إذا قرنه بالعدد فلا يصدق أصلاً كما مر .

قوله (وكذا لو نوى الخ) قال في البحر ومنه أي من الصريح يا طالق أو يا مطلقة بالتشديد ولو قال أردت الشتم لم يصدق قضاء ودين .

خلاصة ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات وقضاء

في رواية أبي سليمان وهو حسن كام في الفتح وهو الصحيح كما في الخانية .

ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج قد مات اه .

قلت وقد ذكروا هذا التفصيل في صورة النداء كما سمعت ولم أر من ذكره في الإخبار كأنت طالق فتأمل .

قوله (لم يصدق أصلا) أي لا قضاء ولا ديانة .

قال في الفتح لأن الطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ .

وعنه أنه يدين لأنه يستعمل للتخلص .

قوله (دين فقط) أي ولا يصدق قضاء لأنه يظن أنه طلق ثم وصل لفظ العمل استدراكا بخلاف ما لو وصل لفظ الوثاق لأنه يستعمل فيه قليلا .

فتح .

والحاصل كما في البحر أن كلا من الوثاق والقيد والعمل إما أن يذكر أو ينوي فإن ذكر فإما أن يقرن بالعدد أو لا فإن قرن به وقع بلا نية وإلا ففي ذكر العمل وقع قضاء فقط وفي لفظي الوثاق والقيد لا يقع أصلا وإن لم يذكر بل نوى لا يدين في لفظ العمل ودين في الوثاق والقيد ويقع قضاء إلا أن يكون مكرها والمرأة كالقاضي إذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحل لها تمكينه .

والفتوى على أنه ليس لها قتله ولا تقتل نفسها بل تفدي نفسها بمال أو تهرب كما أنه ليس له قتلها إذا حرمت عليه وكلما هرب ردت به بالسحر .

وفي البزارية عن الأوزجندی أنها ترفع الأمر للقاضي فإن حلف ولا بينة لها فالإثم عليه اه .

قلت أي إذا لم تقدر على الفداء أو الهرب ولا على منعه عنها فلا ينافي ما قبله .

قوله (وفي أنت الطلاق أو طلاق الخ) بيان لما إذا أخبر عنها بمصدر معرف أو منكر أو

اسم فاعل